محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٢٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة ، محمد ارشيدات .

المميـــــز : القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني/ بموجب أمـــر الإنتـــداب رقـــم (٧/٣٤٤/٢٣/٢٠١٣/٣٠) تـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ .

المميز ضـــدها : مريم علي الحسين شنوان .

وكيلها المحامي نواف الحرادنة .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربد في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٦٤٠٩) الصادر بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ المتضمن :

١. رد استئناف المدعية الأصلي والتبعي موضوعاً .
٢. قبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقـــت ذاتـــه الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بملغ ٣٠٦٨٣,٣ ديناراً (ثلاثين ألفاً وســـتمئة وثلاثة وثمانين ديناراً و٣ فلوس) للمدعية بالإضـــافة إلـــى كافـــة الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه للأســـباب التالية :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة خاصة بما جاء بتحديـــد نسبة مساهمة المدعية بإحداث الضرر لنفسها حيث قدرت النـــسبة بـــــ ١٥% وهذه نسبة منخفضة حيث لم تقم المحكمة بانتخاب خبـــراء مـــن ذوي الدرايـــة والاختصاص .
٢. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم ردها لدعوى المدعي ذلـــك أن جميـــع البينات المقدمة من المدعي سواء أكانت شخصية أو خطيـــة لا تـــصلح للحكـــم ولا يمكن الركون إليها وغير قانونية ومتناقضة مع بعضها البعض .
٣. أخطأت محكمة الدرجة الأولى والثانية بالاعتماد بقرارها على تقريـــر الخبـــرة الذي جاء جزافياً وعشوائياً وغامضاً وينتابه الشكوك والإبهام .
٤. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بالاستناد بقرارها على تقرير الخبرة الـــذي جاء مجحفاً بحق خزينة الدولة .
٥. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي أغفـــل الخبـــراء تحديد مدى نسبة مساهمة المضرور في إحداث الضرر لنفسها .
٦. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بالالتفات عن بينة الجهة التي أمثلها حيث إنه من ضمن قائمة البينات هو إجراء الخبرة الفنية وذلك لتقـــدير نـــسبة مـــساهمة المضرور في إحداث الضرر – هذا مع عدم التسليم – .
٧. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بقرارهما بعدم ردهما لهذه الـــدعوى لعلـــة مرور الزمن المانع من سماعها .
٨. أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بقراريهما بعدم ردهما لهذه الـــدعوى حيـــث سبق للجهة المدعية (المميز ضدها) أن تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان .
٨ . (مكرر) أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالاعتماد على تقرير الخبرة حيث إن الخبراء لم يأخذوا بعين الاعتبار أن المدعية (المميز ضدها) هي منتفعة من القوات المسلحة الأردنية ولها تأمين صحي شامل .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للجهة المميز ضدها بالضرر المادي والمعنوي – مع عدم التسليم – بذلك حيث إن الجهة المميز ضدها لم تقم بإثبات الضرر المعنوي سيما وأنها متزوجة وتحصل على تأمين صحي مـن قبـل القـوات المسلحة الأردنية (الجيش العربي) .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ أقامـت المدعية مريم علي الحسين شنوان الدعوى الحقوقية رقـم (٢٠٠٥/٦٩٩) لـدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنيـة ممثلة بالمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ، للمطالبة بالتعويض عن الـضرر المادي والمعنوي والكـسب الفائـت ، مقـدرة دعواهـا لغايـات الرسـم بمبلـغ (٣٠٠١) دينار .

وعلى سند من القول :

١- بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣١ وأثناء تواجد المدعية بالقرب من حقل الألغام الذي يقـع ضمن المنطقة العسكرية في منطقة سكناها في سحم الكفارات فـي المنطقـة الشمالية من البلدة تعرضت إلى حادث انفجار لغم أرضي كانـت نتيجتـه أن أصيبت المدعية ببتر الكعب الأيمن ومن تشوهات وتحديد حركة القدم ومفصل الكاحل الأيمن حيث أصيب بإعاقة حركية دائمة ونتيجة لذلك تشكلت قـضية تحقيقية .

٢- إن الحادث الذي تعرضت له المدعية قد سبب لها أضراراً مادية بليغـة حيـث تكبدت نفقات معالجة ولازالت قيد العلاج وسببت لها تعطـيلاً دائمـاً حيـث أصبحت عاجزة عن العمل بسبب ما أصيبت به حيث إن الحادث قـد جعلهـا عالة على غيرها طيلة حياتها ، حيث أصبحت بحاجة إلـى رعايـة خاصـة ومستمرة .

٣- وكذلك فإن الحادث قد سبب للمدعية أضراراً وآلاماً نفسية واجتماعية ومعنوية حيث أصبحت أمام الناس معاقة وأصبح الناس ينظرون لهـا نظـرة مغـايرة عما كانت عليه قبل الحادث .

٤- إن المدعية لم تكن تعلم بالجهة المسؤولة عن كافة الأضرار المادية والمعنويـة والاجتماعية والكسب الفائت إلى حين إقامة هذه الدعوى .

٥- إن الجهة المدعى عليها هي المسؤولة عن كافة الأضرار الماديـة والمعنويـة والاجتماعية والكسب الفائت الذي لحق بالمدعية بسبب تقـصيرها بواجـب الحماية والحراسة وعدم اتخاذها إجراءات الحيطة والحذر نظراً لعدم وجـود أسلاك شائكة أو إشارات تحذيرية ولعدم وجود مراقبين في منطقـة حـصول الحادث .

٦- إن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل للمدعية عـن كافـة الأضرار المادية والمعنوية .

وتطلب المدعية بنتيجة دعواها الحكم بإلزام المدعى عليها التعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية وبدل الكسب الفائت بالإضـافة للرسـوم والمـصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وبعد أن باشرت محكمـة الدرجـة الأولـى إجـراءات المحاكمـة تبلغـت المدعى عليها لائحة الدعوى وقبل الدخول بأساس الدعوى تقدمت المـدعى عليهـا بالطلب رقم (٢٠٠٥/٦٠٨) لرد الدعوى الأصلية لعلة مرور الزمن .

وبنتيجة المحاكمة بالطلـب قـررت محكمـة الدرجـة الأولـى وبتـاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ قبول الطلب ورد الدعوى .

لم ترتضِ المدعية – المستدعى ضدها بالطلب – في القرار الصادر بالطلب فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمـة اسـتئناف إربـد – وبموجـب قرارهـا رقـم (٢٠٠٦/٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ فسخ القرار وإعادة الأوراق إلـى مـصدرها

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى باشرت محكمة الدرجة الأولـــى إجراءات المحاكمة بالطلب وقررت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ رد الطلب والانتقال لنظر الدعوى الأصلية رقم (٢٠٠٩/٣٠٧) .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه باستئناف أصلي وتبعتها المدعيـــة باستئناف تبعي حيث قررت محكمتنا – محكمة استئناف إربد – وبموجب قرارهـــا الصادر في القضية الاستئنافية رقـــم (٢٠١٠/٥٨٤١) تـــاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القـــرار المـــستأنف وإرجـــاء البـــت بالرســـوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في أساس الدعوى .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فتقدم بطلب إلى محكمة التمييز لمنحـــه إذنـــاً بتمييز القرار حيث قررت محكمة التمييز وبموجب القرار رقـــم (٢٠١٠/٣٢٠٤) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢ رفض الطلب .

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الدرجـــة الأولـــى باشـــرت باســـتكمال إجراءات المحاكمة وقررت بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ إلزام المدعى عليها بتأدية مبلـــغ ٣٨٩٨٤ ديناراً و٨٤٨ فلساً للمدعيـــة بالإضـــافة للرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ أطراف الدعوى بالقرار فطعن كل واحد منهما باســـتئناف أصـــلي وكذلك تقدمت المدعية باستئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف إربـــد قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٥٠٣١) قضت فيه برد استئناف المدعية الأصـــلي والتبعـــي وقبـــول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٣٦٠٩٨ ديناراً مـــع الرســـوم والمـــصاريف و مبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ وبالقضية رقم (٢٠١٣/٣١٩٨) أصدرت محكمـــة التمييز قرارها التالي :

((ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب السابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلـــة مرور الزمن .

وفي ذلك نجد إن المدعى عليها تقدمت بالطلب رقـــم (٢٠٠٥/٦٠٨) لـــدى محكمة الدرجة الأولى لرد الدعوى لعلة مرور الزمن وأن تلك المحكمة أصدرت قرارها المتضمن رد الطلب وتأييده استئنافاً بموجب قرار محكمة الاســـتئناف رقـــم (٢٠١٠/٥٨٤١) تاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ واكتسب الحكم الدرجة القطعيـــة بموجـــب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٠/٣٢٠٢) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢ المتضمن رفـــض منح الإذن بالتمييز للقرار الاستئنافي المشار إليه وحيث لا يجوز إعادة الطعن بذلك لسبق الفصل فيه من قبل محكمة التمييز الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الحكم للمدعية علماً بأن جميع بينات الدعوى لا تربط المدعى عليها بوقائع وأحداث الـــدعوى وأن جميع البينات المقدمة من المدعية لا تصلح أساساً للحكم ولا يمكن الركـــون إليهـــا وغير قانونية ومتناقضة مع بعضها البعض .

وفي ذلك نجد إن المدعية المصابة قد تعرضت لإصابة نتيجـــة انفجـــار لغـــم أرضي أثناء وجودها بالقرب من حقل الألغام الذي يقع ضمن المنطقة العسكرية في منطقة سكناها في سحم الكفارات وأنه نتيجة الحـــادث أصـــيب بإصـــابات بليغـــة وتشوهات وتحديد حركة القدم ومفصل الكاحل الأيمن وبتر الكعب الأيمن وقـــدرت اللجنة الطبية اللوائية نسبة العجز بـــ ٥٠% .

وحيث نجد إن مسؤولية الدفاع عن أرض الوطن تقع علـــى عـــاتق القـــوات المسلحة الأردنية وفقاً للمواد (١٨ – ٢٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ والذي كان ساري المفعول وقت وقوع الحادث والمادة (٥) من القانون رقم (٢٠٠٧/٣) الذي حل محله وحدد واجبات القوات المسلحة .

وبما أن وضع الألغام هي من وسائل القوات المسلحة للدفاع عن أرض الوطن وبالتالي فإنه يفترض أن هذه الألغام قد وضعت بمعرفة القوات المسلحة الأردنيـــة إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك وما دام أنه لم يقدم الدليل على أن أي جهة قامت بزرع هذه الألغام خلاف القوات المسلحة الأردنية فتبقى القوات المسلحة مـــسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تفجر هذه الألغام في الأفراد وممتلكاتهم (قرار محكمـــة التمييز رقم ٢٠٠٨/١٩٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٧) .

وحيث إن المادة (٢٩١) من القانون المدني نصت على أن كل مـــن كانـــت تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضـــررها أو آلات ميكانيكيـــة يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لم يكن التحرز منه هـــذا مـــع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

وحيث إن الألغام العسكرية هي من الأســـباب الخطـــرة جـــداً علـــى النـــاس والممتلكات وتحتاج إلى عناية خاصة من حارسها والمسؤول عنها .

وعليه فإن الجهة المدعى عليها تكون مسؤولة عن وقـــوع الحـــادث وتكـــون مسؤولة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعية .

ونجد إن المدعية أثبتت بالبينات المقدمة صحة وقائع دعواها الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب السادس الذي ينعى فيه الطاعن على تخطئة محكمة الاســتئناف بالالتفات عن بينة الجهة التي يمثلها حيث إنه من ضمن قائمة البينات هــو إجــراء الخبرة الفنية وذلك لتقدير نسبة مساهمة المضرورة في إحداث الضرر .

وفي ذلك نجد إن الجهة الطاعنة وفي السبب السادس من أســباب الاســتئناف أفاد بأن تقرير الخبرة خالياً من تحديد نسبة مساهمة المدعية في إحداث الضرر وأن محكمة الاستئناف لم تقم بالرد على هذا السبب الأمر الذي يتعين معه إن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه من هذه الناحية .

لذلك ودون الرد على باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضــوء ما بيناه في ردنا على السبب السادس من أسباب التمييز)) .

اتبعت محكمة الاستئناف الــنقض وبتــاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ بالقــضية رقــم (٢٠١٤/٦٤٠٩) أصدرت قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ ممثل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الثاني والسابع والتاسع الدائرة حــول تخطئــة محكمــة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن كما أن جميع بينات الدعوى لا تصلح أساساً للحكم ولا يمكن الركون إليها ومتناقضة مع بعضها البعض ولا تربط المدعى عليها بوقائع وأحداث الدعوى .

فإن محكمتنا وبقرارها رقم (٢٠١٣/٣١٩٨) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ كانت قــد عالجت هذه الأسباب معالجة وافية وبصورة قانونية صحيحة وأصبح الحكــم فيهــا

قطعياً ولا يجوز إثارتها ثانية ومعاودة البحث فيها مرة أخرى مما يتعـين معـه رد هذه الأسباب .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء جزافياً وعشوائياً ومجحفاً بحق الخزينة .

وفي هذا فإن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء مـن ذوي الخبرة والدارية والمعرفة بالمهمة الموكولة إليهم وهي تقـدير بـدل الـضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعية مريم من جراء انفجار لغم بالقرب من حقـل ألغام مزروعة ضمن المنطقة العسكرية في منطقة سحم وإن الخبـرة تعتبـر مـن البينات وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون البينات وإن مسألة تقديرها ووزنها وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات من صلاحية محكمة الموضوع .

وحيث إن الخبرة التي أجرتها محكمة الاستئناف وتقرير الخبرة اللاحق جاءت متفقة وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث اعتمد الخبراء في تقديراتهم على أسس تصلح لتقدير التعويض الـذي تستحقه المدعية حيث راعى الخبراء طبيعة عمل المدعيـة وحالتهـا الاجتماعيـة وعمرها ووضعها الاجتماعي وفوات الكسب الذي لحق بها بـسبب العاهـة التـي تخلفت نتيجة الحادث الذي تعرضت له الذي أثر على مقدرتها في الكسب حتى بلوغ سن الستين من العمر ومتوسط دخلها كما راعى الخبراء مدى مساهمة المدعية فـي حصول الضرر وفقاً لما جاء بقرار النقض موضوع هذه الدعوى فيكـون اعتمـاد تقرير الخبرة من قبل محكمة الاستئناف والحالة هذه موافقاً للقانون والأصول لعـدم ورود أي مطعن قانوني أو واقعي عليه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/١٧ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش